مباشرة الموكل بالعقد وما يأخذ المستقرض لا يكون مديونا بالعقد بل انما يكون بالقبض والتوكيل بقبض
مال الغير غير صحيح ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وبإيفائها واستيفائها لان الموكل قد لا يهتدي
الى وجه الخصومة والى طريق الايفاء والاستيفاء الا في الحدود والقصاص فلا يجوز للوكيل استيفائهما عند غيبة الموكل
لانهما يندران بالشبهة وشبهة العفو ثابتة عند غيبة الموكل لكونه مندوبا بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر
لم يكن شبهة رجوعه مانعة لان الظاهر فيه عدم الرجوع والتوكيل باثباتهما اي باثبات الحد والقصاص جائز
ثم يستوفي الموكل وخالفه اي ابو يوسف ابا ح في هذا الحكم وقيل الخلاف بينهما في الغيبة اي غيبة الموكل لانه لو كان
حاضرا يجوز اتفاقا لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل فيصير كانه تكلم بنفسه وله ان خصومة الوكيل بدل
عن خصومة الموكل وفي البدل شبهة فلا يثبتان بما لا يثبتان بالشهادة على الشهادة ولا الحج انهما يثبتان
عند القاضي بحجة كاملة لا شبهة فيها والخصومة شرط محض والشبهة فيه لا تمنع ثبوتها ولو برضا الخصم والتوكيل
بالخصومة سواء كان من جانب المدعي او المدعى عليه شرط اللزوم اي شرط سقوط حق الخصم عند ح فلو ط
برضى خصمه بتوكيله يرتد برده ولا يلزم عليه الجواب بخصومة الوكيل ولا يسقط حقه في طلب حضور الموكل
والجواب بنفسه ولو رضي ثم مضى يوم فقال لم ارض له ذلك ذكره في القنية الا ان يكون الموكل مسافرا او غايبا
مدة السفر او مريدا للسفر او مريضا لا يقدر على المشي او مخدرة لم يكن البروز عادتها ولا ابراها غير مكان الحاكم
يجوز بغير رضا الخصم اتفاقا وقالا رضاه ليس بشرط قيد بالخصومة لان التوكيل بقبض الدين بلا رضا الخصم
جايز اتفاقا وقيد باللزوم لان الخلاف فيه اما التوكيل فجايز اتفاقا لهما انه وكيل بالخصومة فيجوز بلا رضا
خصمه كالتوكيل بقبض الدين وله ان الوكيل قد يكون اشد خصومة والد انكارا فيتضرر به خصمه فلا يجوز بغير
رضاه كالحوالة بالدين بخلاف التوكيل بالقبض فانه لا يختلف والمختار للفتوى ان القاضي ان علم من الوكيل
قصد الاضرار بخصمه يعمل بقوله ح وان علم من خصم الموكل التعنت في الاباء من قبول التوكيل يعمل بقولهما
ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه وقال زفر لا يعتبر لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار
ولنا ان حقيقة الخصومة مهجورة شرعا فيحمل على الجواب اقرارا كان او انكارا اعمالا بعموم المجاز والموكل
كان مالكا لكلا الجوابين فكذا نايبه ولا يشترط ابو يوسف في صحة اقرار الوكيل بالخصومة على موكله المجلس
اي مجلس الحكم وقالا يشترط وله ان اقرار الموكل كان نافذا على نفسه اين ما كان فكذا اقرار نايبه ولهما انه
مامور بالجواب عنه عند دعوى الخصم في مجلس القاضي بدلالة العرف فلا ينفذ في غيره لانه غير مامور به
وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض لان تمام الخصومة به والمالك للشيء مالك بتمامه وقال زفر لا يكون
وكيلا بالقبض لان الخصومة غير القبض ويفتى بقول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة
من لا يؤتمن على القبض وفي الفتاوى الصغرى لو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا يكون
وكيلا في الحق الموجود وفيما يحدث بعد التوكيل ولو قال قبل فلان يكون وكيلا في الموجود فقط والوكيل

بقبض

بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ح كالوكيل برد الغصب حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابراه
او استوفاه قبلت بينته وقالا لا يكون وكيلا بها قيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا
بالخصومة اتفاقا وقيد بالقبض لان الوكيل بالرد وبالعيب وبالقسمة وباخذ الشفعة وكيل بالخصومة
اتفاقا كذا في الكافي لهما ان القبض غير الخصومة فلم يكن الرضا به رضا بها فلا يكون خصما كالوكيل بقبض الوديعة
اعلم ان الخلاف فيما اذا وكل الدائن واما اذا وكل القاضي بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا كذا في [الخانية]
وقولهما رواية عن ح وله ان قبض الدين حقيقة غير متصور وانما يتصور بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه
فكان التوكيل بقبض الدين توكيلا بتملك بدله بطريق المعاوضة ولا يتمكن من ذلك الا باثبات الخصومة فصار
كالوكيل بالقسمة وبقبض الشفعة والرجوع في الهبة فان لهم ان يخاصموا ويقبضوا وبقبض العين اي الوكيل بقبضها
لا يكون وكيلا بها اي بالخصومة اتفاقا لان قبض العين ليس بمبادلة فكان كالرسول وفي عبارته مواخذة لان قوله وبقبض
العين معطوف على قوله وبقبض الدين تقديره والوكيل بقبض العين لا يكون وشيء جملة اسمية فكيف دل بها على
الوفاق ولو ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه اي امره الحاكم بتسليم الدين اليه فاذا
حضر الغايب فان صدقه اي الوكيل فلا كلام فيه والا اي وان لم يصدقه سلم الغريم الدين تسليما ثانيا الى الغايب
لما انكر التوكيل لم يثبت استيفاء الدين ورجع الغريم على الوكيل ان كان ما دفعه اليه قائما باقيا لان الغرض من الدفع
الى الوكيل ابراء ذمته من دين الغايب ولم يحصل وان هلك في يد الوكيل بلا تعد منه لم يرجع عليه بشيء لانه بتصديقه كان
معترفا بان قبضه حق فلا يرجع عليه بعد زواله الا ان يكون دفعه اليه مضمنا كذا ذكره في الجامع البزدوي معنى التضمين ان
يصدق الغريم الوكيل وقال لا آمن ان يحضر الغايب فينكر ويحلف فيضمنني فاذا فعل ذلك صار غاصبا فهل انك كفيل
عنه لما يجب لي عليه فيتكفل فيملك الرجوع بذلك على الوكيل او غير مصدق سواء كان واحد العدمين اي السكوت والتكذيب اي او
الغريم عند الدفع لم يصدقه في الوكالة ودفع اليه على ادعاء الوكالة ثم ان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل [يكون وكيل]
لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء ان يجيز الغايب فلما حضر ولم يجز انقطع رجاؤه فيرجع ولو انكر الغريم
الوكالة عن الغايب في قبض دينه واقر بالدين واراد الوكيل تحليفه على ذكر تحليفه على نفي العلم بوكالته ساقط عندنا
لان التحليف حق الخصم ولكن الوكيل خصما لم يثبت فلا يكون التحليف وحلفه اي قال ابو يوسف للوكيل تحليفه فان حلف
الغريم برئ وان نكل دفع عليه بالمال وهو الظاهر لان الوكيل ادعى على الغريم امرا لو اقر به يلزمه الدفع فاذا انكر
يحلف كساير الدعاوى ولو ادعاها اي الوكالة عن الغايب بقبض وديعة كانت في يد الحاضر لم يؤمر بدفعها اي
المودع بدفع الوديعة الى الوكيل وان صدقه في انه وكيل بقبضها لان ذلك اقرار بمال الغير فلا يعتبر بخلاف الدين
لانه كان خالص ماله ولو قام يوما بالتسليم ثم ضاع في يده قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من
وكيل المودع في زعمه كالمنع من المودع والمنع منه موجب للضمان كذا في وكيل ذكره في الفصول والوكيل مع هذا
لو اراد الاسترداد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير انه لا يملكه لانه ساع في نقض ما اوجبه وتعلق معقوف

العقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1